

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

مذكرة تقديم

لمشروع مرسوم رقم 2.16.311 بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات
المفتوحة في ميزانية الجهة

يهدف مشروع هذا المرسوم إلى تحديد مسطرة ترحيل الاعتمادات بميزانيات
الجهات.

ويندرج مشروع هذا المرسوم في إطار تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة
181 من القانون التنظيمي المتعلق بالجهات.

ويحدد هذا المشروع كيفية ترحيل اعتمادات الميزانية عند نهاية السنة المالية إلى
السنة الموالية بالنسبة لاعتمادات الأداء المفتوحة بميزانية التجهيز، سواء التي كانت
موضوع التزام مؤشر عليه أو التي لم يتم الالتزام بها، وبالنسبة كذلك لاعتمادات التسيير
الملتزم بها والتي لم يتم صرفها عند نهاية السنة المالية المعنية.

الإمضاء: محمد حصاد.

وزير الداخلية
محمد حصاد

المملكة المغربية مشروع مرسوم رقم 2.16.311 بتحديد إجراءات ترحيل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجهة

رئيس الحكومة،

وقعه بالعطف: بناء على القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير

وزير الداخلية الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولاسيما المواد 179، 180 و181 منه؛

وزير الداخلية
مكاد حماد
وباقتراح من وزير الداخلية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد
والمالية

المادة الأولى

وزير الاقتصاد والمالية
إمضاء: محمد بوسعيد

عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 181 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه

رقم 111.14، تحدد، على النحو التالي، إجراءات ترحيل اعتمادات التسيير والتجهيز إلى ميزانية

السنة المقبلة:

ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات التسيير الملتزم بها وغير المؤداة عند اختتام السنة

المالية.

ترحل إلى ميزانية السنة المقبلة اعتمادات الأداء برسم نفقات التجهيز التي كانت موضوع التزامات مؤشر عليها ولم يصدر الأمر بصرفها عند اختتام السنة المالية، وكذا اعتمادات الأداء غير الملتزم بها عند اختتام السنة المالية، بما في ذلك أرصدة السنوات السابقة.

يتم ترحيل الاعتمادات بعد الاطلاع على بيان يعده الأمر بالصرف ويؤشر عليه الخازن لدى الجهة داخل أجل أقصاه 31 يناير من السنة الموالية لاختتام السنة المالية.

المادة 2

تبلغ قرارات ترحيل الاعتمادات إلى السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، بعد التأشير عليها من قبل الخازن لدى الجهة.

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد المالية، كل واحد منهما فيما يخصه.